يظهر فظاهر كلامهم عدم الفرق بين محصورين رضا بالتطويل ولو في مسجد غير مطروق وغيرهم وهو ظاهر عند وجود المشقة المذكورة انتهى شرح مر **قوله** ايضا وتطويل امام هذا مثال لما الحق بما يرخص في الابتداء وقضيته كلامهم ان ذلك لا يرخص في الترك ابتداء بل يدخل في الجماعة وان كان ما فرسان الامام فان حصل فارق والا فلا ولا يبعد ان يكون من الرخص ابتداء حيث علم منه ذلك انتهى حلبي **قوله** القراة اي او غيرها كما لا يخفى وتعبيرهم بالقراة جرى على الغالب انتهى شرح مر **قوله** سنة مقصودة المراد بها ما يجبر بالسجود كالتشهد او ما قيل بوجوبه كالسورة او ما دل الدليل على عظم قدرها كالتسبيح في الركوع والسجود انتهى سوبري وعبارة ع ش على مر والذي يظهر في ضبط السنة المقصودة ما جبر بسجود السهو او قوي الخلاف في وجوبها او وردت الادلة بعظم فضلها انتهى ابن حج وينبغي ان مثل ترك السورة ترك التسبيحات للخلاف في وجوبها وانه ليس مثلها تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ورفع اليدين عند القيام من التشهد الاول لعدم التفويت فيه على المأموم اذ يمكنه الاتيان به وان تركه امامه بخلاف التسبيحات فان الاتيان بها يؤدي لتاخر المأموم عن امامه انتهت **قوله** ولو نواها منفرد في اثناء صلاة جاز قال في المجموع وهو يكرره على النص واتفاق الاصحاب في شرح الروض والمستحب ان يتمها ركعتين اي بعد قلبها نفلا ويسلم منها فتكون نافلة لم يدخل في الجماعة فان لم يفعل استحب ان يقطعها ويفعلها جماعة فان لم يفعل استحب ان يقطعها ويفعلها جماعة انتهى ابن قاسم على المنهج ويوخذ من ذلك ان قولهم قطع الفرض حرام محله ما لم يترتب عليه التوصل بالقطع الى ما هو اعلا مما كان فيه انتهى ع ش على

مر **قوله** ايضا ولو نواها منفرد في اثناء صلاة جاز اي مع الكراهة ولا تحصل به فضيلة الجماعة حتى فيما ادركه مع الامام انتهى شرح مر وكتب عليه ع ش وهذا بخلاف ما لو نوى الامامة في اثنا فانه لا كراهة فيه ولا فوات فضيلة فيها والفرق ان الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الامام في نظم صلاته وان خالف نظم صلاة المأموم ولا كذلك الامام لانه مستقل لا يكون تابعا لغيره قاله مر انتهى ابن قاسم على المنهج ولعل الفرق بين ما ذكره الشارح هنا وما قدمه في المتابعة من فوات الفضيلة فيما قارن فيه فقط ان المتابعة بعد المقارنة لم مطلوبة منه بخلاف ما هنا فان الاقتداء المؤدي للمتابعة بعد الانفراد منهي عنه وذلك يؤدي الى كونه منهيا عن المتابعة بعد الانفراد فكانت الكراهة فيه مانعة من الفضيلة في جميع ما ادركه بعد الانفراد انتهى **قوله** ايضا ولو نواها منفردا الخ اي ولو قبل قراة الفاتحة واقتدى بمن في الركوع فتسقط عنه الفاتحة لكن هذا ظاهر اذا اقتدى عقب احرامه اما لو مضى بعده ما يسع الفاتحة او بعضها من غير قراة فهل تسقط عنه او تجب عليه قراتها في الاول وبعضها في الثاني وعلى هذا هل هو في الثاني كالموافق وفي الثاني كالمسبوق او كيف الحال فيه نظر انتهى ابن قاسم على ابن حج اقول لعل الاقرب انه كالمسبوق لانه لم يدرك معه بعد اقتدائه ما يسع الفاتحة ولا نظر لما مضى قبل الاقتداء بعد الاحرام لانه كان منفردا فيه حقيقة وقد يوخذ ذلك من قول الشارح السابق والحاصل مما يوخذ من كلامهم ادارتنا الامر على الواقع بالنسبة للعذر وعدمه وعلى ظنه بالنسبة لندب الاتيان بنحو التعوذ انتهى ع ش على مر ولم يتعرضوا للامام اذا اراد ان يقتدي باحرم ويعرض عن الامامة وهو جايز ويصير المقتدون به منفردين ولهم الاقتداء بمن اقتدى